



**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد إبراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-**

**المتهم/ ع ي م ش .**

أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٧/ج/٣١٩ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع ي م ش) وفق أحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والإفراج عنه , وعدم إخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً الى أحكام المادة السادسة من القانون أعلاه , وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى احكام المادة ١٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٩٥٦ في ٢٠١٧/٧/٢٤ طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع ي م ش) وفق المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٥٩/٢/١ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٨/٢١ .

**الرئيس**

**بنگين قاسم محمد كتاني**

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عێراق

ههنجومه نهي دادوهري

- سه روکايه تي دادگاي پيداچوونه وهی ههريمی كوردستان
- دهستهی سزایی

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد ٩٢٨ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

( جوان )

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ری‌می کوردستان / عێراق  
ئەنجۆمه‌نی دادوه‌ری